رابط المادة على منصة باحث

اللقاء المفتوح الاسبوعي

حكم استخدام بطاقة اكتساب من محلات العثيم

عبدالمحسن الزامل

هذي البطاقة وغيرها البطاقات التخفيظ وقع فيها كلام وخلاف وفيها تفصيل في ما يجوز منها وما لا يجوز ان كانت او يقال اولا يعني في الحقيقة هذه البطاقات كان ابتداؤها - 00:00:00

في اول امر كهدايا مباشرة مثل ما وهي موجودة يعني موجودة بمعنى ان الإنسان يشتري شيء فيهدى هدية مباشرة مثل مثلا اصحاب المحطات عندما يأتي انسان ويعبي البنزين في سيارته يعطى علبة مناديل ونحو ذلك - 00:00:20

هذي هدية مباشرة وهي لا بأس بها وكذلك حينما تأتي تأتي مثلا الى محل تموينات او غير المحلات يعطيك هدية مع هذه الصلة لا بأس بذلك. ثم تطورت الوسائل في الدعاية لان - 00:00:39

صار همة الناس يوم الدعاية والدعاية وان كلفتهم اموال فانهم يكسبون من ورائها اموالا طائلة. فان على الوجه المباح فلا بأس بذلك ايضا لا تكون على وجه الجشع والمبالغة يعني التي تشل بعظ الاسواق وتعمر بعظ الاسواق. فاذا كانت الاسواق عامرة - 00:00:58

جميعا او هي كانت على هذا الوصف او كان في بلد متسع لا يؤثر مثل هذه الاشياء لا تؤثر ولا يحصل ظرر بان ينصرف الناس عن بعظ المبيعات او بعظ الجهات انصرفا تاما - 00:01:22

فيحسن ظرر لبعضها ويتكدسون في جهات اخرى ومحلات تجارية اخرى مثل ما يقع في المدن الكبار والتي لا تتأثر مثل هذا الشيء فاذا كانت على وجه ليس فيه قمار فلا بأس وذلك - 00:01:37

مثل ان تكون هذه البطاقات يحسب نقطة في كل مثلا ريال يشتريه او اقل او اكثر فتحسب له ثم بعد ذلك يقال لك هذه النقاط آآ حصلت على مئة ريال على مئتي ريال فلك ان تشتري بها - 00:01:53

فلا بأس به لانه في الحقيقة من باب الوعد بالهدية وهم يلتزمون بهذا من باب الوعد بالهدية هو هذا لا بأس به ولو ان الانسان لا يدري مثلا كم يشتري - 00:02:15

وهم ايضا لا يعلمون فلا يضر الغرر فيها من هذه الجهة. مثل لو قال اهديك ما في يدي على الصحيح فلا بأس من ذلك مع ان المشتري في الغالب يقدر ذلك ويعرفه بقدر شرائه. فهو مظبوط آآ بنوع من او بمعرفة ما - 00:02:31

فاذا كانت على هذا الوجه لا بأس هذا بشرط ان تكون السلعة بالثمن المعتاد اما اذا زيد في السلعة في ثمن السلعة وجعل مقابل هذه البطاقة فهذا حرام لا يجوز. لانه كانه اشترى البطاقة لكن جعل - 00:02:49

حيلة على شرائها جعل حيلة على شرائها بان يزاد في الثمن. هذا لا يجوز لان العقد دائر بين الغنم والغرم ومن باب اولى اذا كانت البطاقة تشترى في ثمن معين يشتريها بثمن معين آآ مقطوع مثلا المقصود انها هي انه يشتريها. كذلك ايضا هذا لا يجوز - 00:03:08

لان العقد دائر بين الغنم والغرم وكل ما كان على هذا الوصف فانه حرام انه حرام فاذا كانت مجرد حساب نقاط وليس فيها زيادة وليست مقابل مال فلا يظهر ان في - 00:03:35